

**قرار وزاري**

**رقم ٩٩/١٦**

**بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٤ بتعديل الرسوم**

**الجماركية على استيراد التبغ ومشتقاته**

إسناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب

رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى القرار السلطاني رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٩/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩ شوال ١٤١٩ هـ

الموافق ١٦ فبراير ١٩٩٩ م بشأن رفع الرسوم الجمركية على التبغ ومشتقاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٤٤ بتعديل الرسوم الجمركية على استيراد التبغ ومشتقاته .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

مسادة (١) : تكون فئة الرسوم الجمركية الواردة بالتعريفة الجمركية الملحةقة بقانون نظام الجمارك

المشار إليه والمعمول بها بالنسبة لاستيراد التبغ ومشتقاته بنسبة ١٠٠٪ من القيمة

وعلى أن لا تقل الرسوم عما هو وارد بالجدول الآتي :

<b>الحد الأدنى لقيمة الرسوم الجمركية المفروضة على الوحدة بالريال العماني</b>	<b>الوحدة</b>	<b>البيان</b>
٢	الكيلو جرام	التبغ الخام أو غير المصنوع ومشتقاته
٦	الكيلو جرام (صافي)	التبغ المفروم أو المكبوس أو المصنوع
١٠	الف سيجارة	جائز
٢٠	الكيلو جرام (بالغلاف)	السيجارة

مسادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ١٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٧ من مارس سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٢)

الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩ م

قرار وزاري

٩٩/٣٦

بتعديل قائمة السلع الكمالية الملحة

بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٧

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى القرار السلطاني رقم ٤/٤ ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧ بتعديل فئات الرسوم الجمركية على استيراد السلع الكمالية .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

**مادة (١) :** تستبعد السلع الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار من قائمة السلع الكمالية الملحة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٧ المشار إليه .

**مادة (٢) :** تضاف السلع الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار إلى قائمة السلع الكمالية الملحة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٧ المشار إليه .

**مادة (٣) :** تخضع السلع الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار لفئة الرسوم الجمركية المحددة لكل منها بمقتضى التعريفة الجمركية الملحة بقانون نظام الجمارك المشار إليه .

**مادة (٤) :** تعدل إلى ١٥٪ فئة الرسوم الجمركية الواردة بالتعريفة الجمركية الملحة بقانون نظام الجمارك المشار إليه والمعمول بها بالنسبة للسلع الكمالية الواردة في الجدول رقم (٢)  
المرافق لهذا القرار .